

مسئله سوّم: حرمت استمناء

❖ سوال اول: دليل بر حرمت استمناء جيست؟

مرحوم آيت الله اردبيلي در كتاب «فقه الحدود و التعزيرات» درباره اصطلاح اين امر مي نويسد:

«قد ورد في أخبار المسألة ألفاظ تشير إلى حقيقة واحدة، مثل: «الخضخضة» و «ناكح نفسه» و «يدلك» و «عبث بذكره حتى أنزل» و «يعبث بيده حتى ينزل».

و لم يرد في رواية لفظ: «الاستمناء» و لكن هو مذكور في كلام جلّ الأصحاب رحمهم الله. و المراد من جميع هذه التعبيرات استدعاء الإنسان خروج منيّه بأمر غير الجماع. و لعلّ أسهل الطرق و أكثرها وقوعاً في تلك الأزمان هو عبث المستمني بذكره و استدعاؤه لإخراج المنىّ باليد. و كيف كان كما ذكر الشهيد الثاني رحمه الله و غيره أيضاً، لا موضوعيّة لإخراج المنىّ باليد، فلو أخرج المنىّ بغيرها من جوارحه، أو أخرجه بما دون الوطء من جوارح شخص آخر، ممّا عدا الزوجة و مملوكته المحلّلة له، بل أو بجوارح حيوان من دون و طء، أو جماد مثل أن يدخل ذكره في موضع يشبه الفرج من لعبة و دمية و مجسمّة و غير ذلك، فكلّ ذلك داخل في الاستمناء.

قال ابن أثير: «منى الرجل، و أمني، و استمني: إذا استدعى خروج المنىّ.» و قال الطريحيّ رحمه الله: «استمنى الرجل: استدعى منيّه بأمر غير الجماع حتى دفع.» و إطلاق كلامهما يشمل استدعاء المنىّ بجميع ما ذكرناه آنفاً.

و قد روى عليّ بن الريان عن أبي الحسن عليه السلام، أنّه كتب إليه: «رجل يكون مع المرأة لا يباشرها إلّا من وراء ثيابها و ثيابه فيحرّك حتى ينزل ماء الذي عليه و هل يبلغ به حدّ الخضخضة؟ فوقّع عليه السلام في الكتاب: بذلك بالغ أمره.»

و في السند سهل بن زياد، و هو ضعيف على المشهور.

قال المجلسيّ رحمه الله في شرح الحديث: «أى بلغ كلّ ما أراد، و لم يترك شيئاً من التبيح. و المراد فعل ذلك مع الأجنبية.» فالحديث دالّ على صدق الاستمناء بما إذا أخرج المنىّ بجوارح غير المستمني.

نعم، ذكر المحدث الكاشانيّ رحمه الله احتمالاً آخر، حيث قال في شرح الحديث: «قوله عليه السلام:





بالغ أمره، إمّا أن يراد به أنّه بالغ حدّ المخضخض في الإثم، أو يراد به أنّه بالغ أمر نفسه لا أمر امرأته، فلا ينبغي له أن يفعل ذلك مع امرأته لأنّه تضييع لحقّها.» بل لا يبعد أن يكون استدعاء خروج المنى بمشاهدة الصور المبتذلة و لقطات الإغراء و أشرطة الفيديو الخلاعية ملحقاتاً بالموارد المذكورة في الحرمة.

نعم لو شاهد تلك التصاویر من دون استدعاء لخروج المنى و من دون علم بالإنزال على تقدير المشاهدة ثمّ حصل له الإنزال اتفاقاً، لا يلحق بالاستمنا قطعاً. و أمّا إذا كان إخراج المنى بيد زوجته أو مملوكته المحللة له، فقد يقال بحرمته، و ذلك لوجود المقتضى للتحريم، و هو إخراج المنى و تضييعه بغير الجماع، و قد نسب الشهيد الثاني رحمه الله هذا القول إلى العلامة رحمه الله في التذكرة.

و الأظهر عدم الحرمة إذا عدّ ذلك ضرب من الاستمتاع، و ذلك لعدم الدليل على أنّ مطلق تضييع المنى هو المقتضى للتحريم، إذ قد ثبت جواز عزل المنى عن الزوجة أو المملوكة في أخبار كثيرة، منها: ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العزل؟ فقال: ذاك إلى الرجل يصرفه حيث شاء.»

و لأنّ في قوله تعالى: «وَالَّذِينَ هُمْ لِأَزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ...» لم يخصّ حفظ الفرج على الزوجة و ملك اليمين بالجماع، فيتناول محلّ النزاع، و هو الاستمنا و الاستمتاع بالكفّ.

ثمّ إنّ لا فرق في ما قلناه بين استدعاء خروج المنى بيد الزوجة أو المملوكة أو بسائر أعضائهما غير الجماع.

قال في الجواهر: «نعم، الظاهر عدم البأس به في تفخيذ الزوجة و الأمة، و نحوه من الاستمنا بين أليتهما و نحوهما، للأصل، و قوله تعالى: «إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ» و غيره، و إن كان الأولى تركه أيضاً.»^١

١ . فقه الحدود و التعزيرات، ج ٢، ص ٢٣١.

۱. عمدۀ دلیل در مسئلۀ روایات است که در کتاب النکاح و کتاب التعزیرات مورد اشاره قرار گرفته است:

(۱) «وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَنْكِحُ بِهَيْمَةَ أَوْ يَدُلُّكَ فَقَالَ - كُلُّ مَا أَنْزَلَ

بِهِ الرَّجُلُ مَاءَهُ مِنْ هَذَا وَشِبْهِهِ فَهُوَ زَنًا.»^۱

سند روایت عبارت است از: محمد بن یعقوب بن محمد بن یحیی (عطار که ثقة است) عن محمد بن احمد (اشعری صاحب کتاب نوادر الحکمت که ثقة است) عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعید مصدق بن صدقه عن عمار بن موسی.

احمد بن حسن فضال، فطحی و ثقة است. نجاشی می نویسد گفته می شود که فطحی است ولی ثقة است همین نکته را شیخ طوسی هم دارد.^۲

عمرو بن سعید مدائنی نیز فطحی و ثقة است و لذا امام رضا روایت دارد.^۳ مصدق بن صدقه را نیز کشی در عین حالی که فطحی بر می شمارد، از اجلّاء علما و فقها و عدول معرفی می کند.^۴

شیخ طوسی نیز درباره او می نویسد که «له کتاب کبیر جید معتمد»^۵ همین نکته را شیخ طوسی درباره درباره عمار بن موسی ساباطی می نویسد و نجاشی نیز او را توثیق می کند.^۶

(۲) «مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَتَى بِرَجُلٍ عَبَثَ بِذَكَرِهِ - فَضْرَبَ يَدَهُ حَتَّى اخْمَرَتْ ثُمَّ

زَوَّجَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.»^۷

سند روایت:

محمد بن یحیی العطار و احمد بن محمد بن عیسی و محمد بن سنان را سابقاً توثیق کردیم^۸ طلحة بن زید تبری است که از اهل سنت بوده است ولی کتابی داشته که جماعتی آن را روایت کرده اند ولی نسخه های آن

۱. وسائل الشیعة، ج ۲۰، ص ۳۵۲، روایت دوم.

۲. رجال نجاشی، ص ۸۰. فهرست طوسی، ص ۵۸.

۳. رجال نجاشی، ص ۲۸۷. رجال کشی، ص ۶۱۲.

۴. رجال کشی، ص ۵۶۳.

۵. فهرست طوسی، ص ۳۳۵.

۶. رجال نجاشی، ص ۲۹۰.

۷. وسائل الشیعة، ج ۲۰، ص ۳۵۲، روایت سوم.

۸. رجال طوسی، ص ۱۳۸. رجال نجاشی، ص ۲۰۷.



کتاب متعدّد است^۱ شیخ طوسی نیز همین مطلب را می نویسد ولی به اختلاف نسخه ها اشاره نمی کند و کتاب کتاب را معتمد بر می شمارد.^۲

۳ «و بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا عَأْتِي بِرَجُلٍ عَبَثَ بِذِكْرِهِ حَتَّى أَنْزَلَ - فَضْرَبَ يَدَهُ حَتَّى احْمَرَّتْ قَالَ - وَ لَأَ أَعْلَمُهُ إِذَا قَالَ وَ زَوْجَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.»^۳

سند روایت:

احمد بن محمد بن عیسی و ابی عبدالله برقی (محمد بن خالد) و حسن بن علی بن فضال (فطحی است که ظاهراً در لحظه مرگ از این عقیده بر می گردد و از اصحاب اجماع هم دانسته شده است) را سابقاً توثیق کردیم.

ابی جمیله: مفضل بن صالح را نجاشی تضعیف کرده است^۴ ابن غضایری هم او را تضعیف کرده است.^۵ و می نویسد او ضعیف است و کذاب است و احادیث را جعل می کرده است. ولی به خاطر کثرت روایت ابن فضال، بزنی و ابن محبوب می توان او را توثیق کرد.



۱. همان.

۲. فهرست ص ۲۵۶.

۳. وسائل الشیعة، ج ۲۸، ص ۳۶۳.

۴. رجال نجاشی، ص ۱۲۸.

۵. رجال ابن غضایری، ص ۸۸.